

شرح أخصر المختصرات لابن بلبان (الشرح الثاني) | المجلس

الثاني عشر | د. طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

الحمد لله رب ما بعد هذا هو المجلس من المجالس المعقودة لشرح كتاب أخصر المختصرات ابني غلبان الحنبلي رحمه الله وقد توقفنا عند قول المؤلف رحمه الله ويعذر بترك الجمعة وجماعة مريض الى اخر كلامه - [00:00:00](#)

نعم قال المؤلف رحمه الله ويعذر بترك الجمعة وجماعة. لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في اول الفصل وجوب صلاة الجماعة وذكرنا ادلته ذكر الذين يعذرون في ترك الجماعة يأتون بتركها - [00:00:46](#)

وضم اليهم من يعذر في تركه الجمعة فقال رحمه الله ويعذر بترك الجمعة وجماعة مريض يعذر بترك الجمعة وجماعة مريض ان قلت وما ضابط المرض الذي يعذر معه بترك الجمعة والجماعة - [00:01:34](#)

الضابط هو المرض الذي على الانسان معه ان يشهد صلاة الجماعة القاهرة الذي اذا صلى فيه الجماعة معه زاد مرضه او تأخر برؤيه يقوم بإمكانه ان يذهب الى صلاة الجماعة - [00:01:59](#)

الطبيب بعدم المخالطة ولا يلحق مشقة بتاتا اذا هل هذا عذر كان يزيد من مرضه او ايه او يشق عليه مشقة لكن المريض اذا كان في المسجد الجماعة ليس له ان يخرج منه بعجب - [00:02:30](#)

مرضه الذي لاجله حذر في ترك الجماعة ليس متحققا جاء للمسجد ولم يبقى الا ان يؤدي الصلاة جماعة لابد ان يؤدي صلاة جماعة قال ومدافع احد الاخبثين النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم - [00:03:10](#)

لا صلاة بحضرة طعام ولا هو دافع الاخبثان قال وهم بحضرة طعام يحتاج اليه قيد ذلك في حضرة الطعام وكونه يحتاج اليه وفهمنا من ذلك انه لو كان لا يحتاج اليه - [00:03:42](#)

لا يعذر بترك جماعة او الجمعة والقيد الثاني انه قال بحضرة طعام يعني ان اما اذا لم يكن حاضرا فلا يعذر بترك الجمعة او الجماعة وان كان محتاجا اليه لان تخلفه - [00:04:10](#)

والجماعة عنه حاجته والقول الآخر في المذاهب لا اثر له فهمنا من كلام المؤلف رحمه الله انه لو ان الرابط هو الاحتياج او التوق او الاشتناء له عليه هو الحديث السابق لا صلاة بحضرة - [00:04:42](#)

ونحوه من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى قال المؤلف رحمه الله وخائف ضياع ما له يعني الذي يخاف ضياع فيما لو شهد الجمعة يعني كما لو كان عنده يرضى لها - [00:05:13](#)

يخشى انه لو ترك الغنم ضاع ماله او نحو ذلك من الامثلة لكن لا ينبغي الجمعة ابدا انيب غيره عنه ولو في بعض الاحايين الى الامثلة المعاصرة الحراسات التي المصلحة لو ذهبوا الى الجمعة او الجماعة - [00:05:36](#)

انهم يعذرون بترك الجمعة او الجماعة قال رحمه الله او موتى غريبة يخشى فيما لو شهد الجمعة او الجماعة في رعاية قال او ظررا يعني يخشى الظرر ها هنا ليس المراد به - [00:06:13](#)

ولي الامر فقط انما له سلطة القرية بشرط ان يكون هذا الضرر بغير حق واذا كان السلطان مثلا حق مدين منه وهو قادر على الوفاء به وليس له ان يتخلف عن الجماعة او - [00:06:48](#)

خوفا من هذا الضرر بناء على انه بحق او اضرار له بحق واضح قال او مطر ونحوه يعني اذا كان يخشى ان يلحقه الضرر من المطر

ونحوه مثلا يخشى انه اذا ذهب الى الجمعة ان ينقطع الطريق - 00:07:19

هذا لترك الجمعة قال او ملازمة غريم ولا وفاء له يخشى اذا ذهب الى صلاة الجماعة او الجمعة الدائن ولا يستطيع الوفاء كان يستطيع الوفاة فيجب عليه ان يوفي لكن اذا كان سيلازمه ولا يستطيع الوفاء فيلحقه بذلك ضرر فان هذا عذر في تركه - 00:07:50

الجماعة والجمعة قال اوفوت رفقته ونحوهم او نحو الرفقة يعني مثل ما يكون الان في لو شهد لو لو صلى الجماعة مثل هذه الاعذار اعذار ترك الجمعة الجماعة وهذه الاعذار التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى ليست على سبيل الحصر - 00:08:22

ثمة ايضا من ثمة ايضا غيرها هذا الفصل والذي يليه ساقه المؤلف رحمه الله في صلاة اهل الاعذار وهم مرضى والمسافرون الخائفون ذكر فيه الجمع للمطر نحوه قال المؤلف رحمه الله يصلي المريض قائما - 00:09:12

تقدم معنا ان القيام في صلاة الفريضة ركن من اركان ان لم يستطع ان يصلي قائما فانه يصلي قاعدا الدليل على هذا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قاله - 00:10:33

قائما فان لم تستطع ان لم تستطع فعلى جنب وهذا امر والامر الوجوب وهذه المسألة تقصر فيها كثير من الناس مرضى او كبار السن تجدهم يجد احدهم يصلي قائما يصلي قاعدا - 00:10:53

مع كونه يتمكن من القيام في بعض الصلاة يعني الذي يأتي الى المسجد ماشي لا شك انه يصلي بعد الصلاة قائما ولو تكبيرة الاحرام متعين عليه اللازم له ليستفتح الصلاة قائما - 00:11:23

اذا عجز قعد اما ان يقعد من اول الصلاة وهو قادر على بعضها قائما ولو تكبيرة الاحرام هذا خطأ المؤلف رحمه الله فان لم يستطع فقاعدا اذا صلى قاعدا كيف تكون هيئته في الجلوس - 00:11:48

يكون متربعا ان يجلس متربعا من جلس على ان جلس على اي هيئة فلا بأس لكن السنة ان يجلس متربعا ويجلس في موضع الركوع والسجود الجلسة بين يثني قدميه على مشروعية - 00:12:12

في وقت القيام وفي موضع القيام هو حديث عائشة رضي الله عنها انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا كما قلت لو انه صلى جالسا على اي هيئة شاء - 00:12:52

صلاته صحيحة قال فان لم يستطع فعلى جنب والايمن افضل. ان لم يستطع يصلي على جنب ويصح ان يصلي على الجنب الايمن او الجنب الايسر لكن الافضل يصلي على الجنب - 00:13:09

الايمن واذا صلى على الجنب الايمن كيف يكون استقباله للقبلة استقبال القبلة بوجهه استقبلها وجهه قال وكره مستلقيا مع قدرته على جنب والا تعين يعني اذا كان يستطيع يصلي على - 00:13:32

الايمن او جنبه الايسر يكره له ان يصلي مستلقيا على لكن اذا كان لا يستطيع الا مستلقيا يصلي مستلقيا بلا بل هو المتعين واذا صلى مستلقيا فكيف يكون استقباله للقبلة - 00:14:00

يكون ذلك بان يجعل رجله الى القبلة ان نجعل رجله الى القبلة قال ويومئ بركوع وسجود ويجعله اخفض يعني في السجود لكن يجعل سجوده اخفض من ركوعه من يثني ركبته اذا كان مسترقيا لا اثر له. لا ليس سجودا هذا - 00:14:28

وانما اذا كان سالسا يعني يثني يومئ برأسه وظهره الركوع ويجعل السجود ولا يسن له ان يرفع شيئا يسجد عليه من الارض يعني مثلا او نحو ذلك او مثلا يسجد على مثل هذه الطاولة - 00:15:14

قال فان عجز او مأ بطرفه اذا عجز عن الايماء ولو برأسه ولو كان انه يومئ بطرفه يعني بعينه ونوى بقلبه كاسير يعني يجمع طرفه والنية بقلبه بحيث ينوي الانتقال الى الركوع ينوي الانتقال الى السجود وهكذا - 00:15:42

قال كاسير خائف يعني كحال الاسير الخائف الذي يخشى ان اظهر صلاته او الحقوا به الضرر انه لا يترك الصلاة ان لم يستطع الا ان وقلبه فعل ولا يترك قال فان عجز يعني ان عجز عن - 00:16:17

كيف بقلبه القول والفعل قول هو الفعل يعني مستحضرا قول الله اكبر وفعل الركوع هكذا قول الله اكبر عند السجود وفعل قال ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا هي - 00:16:48

العمل الوحيد على اي حال كان ولهذا يمكن ان لا يمكن ان يحج كونه معذور لكن الصلاة لا عقله معه قال المؤلف رحمه الله تعالى فان طراً عجز او قدرة في اثائها انتقل وبني - [00:17:23](#)

الكلام السابق فيما لو كان العجز الصلاة اذا كان العجز قارئاً او القدرة طارئة انه ينتقل ببني يعني مثلاً في الفاتحة قائماً ولم يستطع الاكمال يجلس ويكمل او هذا لا يتمكن من - [00:18:10](#)

يشعر بنوع من ثم زال عنه هذا ينتقل ويكمل بقية صلاته وانما ينتقل الى الموضع الذي ويبني على التي يقع فيها الخطأ عند كثير من وهي متعلقة بهذا الموضع ومتعلقة ايضا - [00:18:44](#)

بما تقدم معنا من ان قراءة الفاتحة ركن وان موضعه انك ترى بعض الناس خاصة كبار السن يشرع في قراءة الفاتحة وهو لم يستتم قائماً بعد وانما في مرحلة واضح - [00:19:14](#)

فما الحكم طبعاً على المذهب كما تعلمون القراءة ليست واجبة على المأموم لكن على القول الآخر بان القراءة واجبة اقول صلاته لا تصح او على القول آخر ان قراءته ركن وليس - [00:19:42](#)

فقط صلاته لا تصح الا اذا كان لو انتظر الى ان قائماً لم يدرك قراءة الفاتحة يعني متى يسوغ الفاتحة الانتقال في حالة واحدة وهي في حالة بعض كبار السن العجز الشديد - [00:20:02](#)

لا يستتم قائماً الا اذا قال امام واذا اراد الامام يقول الله اكبر يأخذ وقتاً طويلاً في الانتقال هذا يرخص له ان يقرأ قراءة الفاتحة او ان يقرأ سورة الفاتحة - [00:20:27](#)

الانتقال اصل ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح يقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة نعم قال المؤلف رحمه الله فصل ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح المؤلف رحمه الله تعالى في هذا - [00:20:37](#)

الفصل والجمع للمسافر ثم الجمع في غير ذلك لان القصر رخصة خاصة بالسفر الخلاف الجمعي فانه رخصة في السفر رخصة ايضا في مواضع اخرى لهذا يقول الفقهاء سفر القصر ولا يقول سفر الجنة - [00:21:09](#)

بناء على ان القصر مختص بسفر القصر بخلاف الجمع ونحوه فليس مختصاً القصر المؤلف رحمه الله تعالى ويسن قصر الرباعية الظهر والعصر والعشاء في سفر طويل مباح ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثلاثة شروط - [00:21:38](#)

في السفر الشرط الاول ان يكون السفر طويلاً الشرط الثاني ليكون مباحاً وثمة شروط اخرى سنذكرها بعد قليل اما السفر الطويل السفر القصير وهو السفر الذي لا يبلغ مسافة وجمهور الفقهاء يرون ان السفر الطويل - [00:22:13](#)

بالمسافة وتحديدده عند الجمهور وعلى المذهب ستة عشر فرسخاً عشرة او اربعة برد والبريد اربع فراسخ المجموع ستة عشر والذي عليه تقدير اكثر المعاصرين انهم يقدرون عشرة فرسخاً في ثمانين كيلو او نحوها. اليس كذلك - [00:22:53](#)

لكن هذا التحديد ليس دقيقاً او ليس صحيحاً فيما يظهر عند الحنابلة لماذا هم يقدرون عشرة فرسخاً كما قلنا بثمانين كيلو او نحوها ستة عشر فرسخاً يساوي ثلاثة اميال وهذا يقول به ايضا غير الحنابلة - [00:23:34](#)

كم ستة عشر فرسخاً اذا كان ثلاث اميال واربعين وقع الخلاف او الخطأ والوهم والله اعلم في تحديد مقدار الميم المعاصر الان كيلو مئة متر او قريبة من ذلك اليس كذلك - [00:24:03](#)

وهكذا قدره بعض العلماء المتقدمين لكن اذا نظرت عند الحنابلة او في غيره تجد انهم يقدرون في ستة الاف ذراع ذراع قرابة نصف او اقل وحاصل ذلك ان بحسب تقدير الحنابلة - [00:24:33](#)

ثلاثة كيلو بقليل اذا ضربت واربعين ميل واربعين ميل اقل من ثلاثة كيلو بقليل في حدود مئة واربعين او حولها هذا الذي يظهر من كلام الحنابلة في تحقيقهم وهذا الذي يظهر في تحقيق مسافة السفر الطويل عند الحنابلة - [00:25:18](#)

القول الثاني كما هو الذي عليه عامة المعاصرين وهو مبني على تحديدات اخرى لغير الحنابلة اذا السفرة الشرط الاول ان يكون السفر طويلاً الشرط الثاني ان يكون السفر مباحاً قوله المباح يشمل السفر المباح - [00:25:51](#)

المندوب والسفر الواجب وخرج بقوله السفر المباح السفر المكروه والسفر المحرم سفر المعصية السفر المحرم اذا كان السفر مباحاً

للتجارة او كان مندوبا للعمرة المستحبة واجبا كالسفر للحج الواجب هنا - 00:26:25

للمسافرين اكتملت بقية الشروط ان يقصر الصلاة اما اذا كان محرما او مكروها فعلى المذهب ليس له ان يقصر لكن ما هو السفر؟ ما هو سفر المعصية هل هو السفر الذي - 00:26:51

يقع الانسان فيه في معصية لا يكاد الانسان يسلم من المعاصي في الحظر والسفر وانما المراد به السفر الذي ينشئه الانسان معصية لو ان انسان والعياذ بالله سافر لاجل ان يشرب الخمر - 00:27:12

او سافر بغير اذن ابيه مسافرة المرأة الى محرم هذا سفر معصية فلا يحل فيه المسافر ان يترخص برخص السفر سواء في القصر او في غير القصر يعني اذا كان في المسعى الخفين - 00:27:37

وليلة فقط امسح ثلاث ايام ولياليهن واضح المشايخ اذا هذان شرطان الشرط الثالث الصلاة رباعية الرابع ليقصد مكانا معينا ولهذا لو قطع مسافة السفر دون قصد لمكان معين يكون خرج يتتبع المطر - 00:28:04

فلما نظر واذا به مشى وخمسين كيلو ليس له ان يقصر لانه لم يقصد سفرا معينا ليس كذلك ومتى يبدأ الترخص برخص السفر شروط اربعة ليس كذلك متى يبدأ الترخص بيرخص - 00:28:46

اذا اعرق عامر البلد وان لم يقطع المسافة اذا فرق بنيان البلد له ان يتلخص برخص السفر وان كان ما قطع مسافة السفر يعني لو اردنا ان نمثل مثال عندنا نحن هنا مثلا - 00:29:18

شخص سافر من المذنب الى المدينة له ان يصلي قبل ان يصل الى عنيزة لو قلنا مثلا يصلي مثلا في محطة خارج البنيان مثل محطة العضيبي واحد مسافر للرياض وصلى في روضة - 00:29:39

له ان يقصر نعم له ان عامر البلد وليس له يقصر قبل ذلك ليس له ان يشرع في الترخص بمجرد النية والعزم ولا بمجرد المسير قبل ان يفارق عامر البلد يعني لو انسان مثلا اراد السفر الى القصيم - 00:30:07

وهو يسكن جنوب الرياض قد يأخذ يقطع الرياض ساعة ما دام في الرياض ليس له ولهذا تثار احيانا مسألة في المطارات هل لو ترخصوا او لا يترخص اذا كان المطار خارج البلد - 00:30:35

يعني شخص مثلا يسكن بريدة وسياسفر لمطار القصيم خارج بريدة ليس كذلك اذا كان المطار خارج البلد وحجزهم مؤكد مؤكد في الطيران فانه حينئذ له ان يترخص المطار لكن شخص قدم الى المطار - 00:30:57

وقال سابحت ربما اجد رحلة والله اعلم ثم قال المؤلف رحمه الله ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة يعني اذا تذكر صلاة سفر في حضر انه يصليها تامة لماذا - 00:31:24

لان المبيح للقصر موجب الرخصة او سبب الرخصة معدوم وعكسه لو تذكر صلاة حظر في سفر سافر ثم تذكر في سفره انه لم يصلي صلاة من الالمس انه يصليها تامة - 00:31:49

لانه من نوى اقامة مطلقة بموضع او اكثر من اربعة ايام بمقيم اتم حبس ظلما او لو او لم ينوي اقامة قصر ابدا نعم قال المؤلف رحمه الله ومن نوى اقامة مطلقة بموضع - 00:32:18

نوى اقامة مطلقة بموضعها هذا واضح يعني سافر من القصيم الى الرياض انا والاقامة في الرياض وكذلك لو نوى اقامة اكثر من اربعة ايام سافر الى الرياض وهو ينوي ان يقيم فيها - 00:32:52

اسبوعا مثلا انه يتم المذهب وليس له من يفعل ما يفعله بعض الناس يقصر اربعة ايام ثم لا بما انه قد عزم على الاقامة فمن الاصل ما دام في هذا الموضع - 00:33:13

في هذا الموضع الذي اقام فيه والدليل على تحديدهم اربعة ايام هو حديث ابن عباس رضي الله عنه قال رقمنا مع رسول الله عشرة تقصر الصلاة هذا في حجة الوداع - 00:33:44

النبي صلى الله عليه وسلم متى قدم مكة من ذي الحجة اليس كذلك قام في في موضعه الى الثامن الى منى ومن منى الى عرفة اكثر اقامة في نفس المكان كانت اربعة - 00:34:08

عبارة بعض كتب الحنابل يحددونها بعشرين صلاة قال او انتم بمقيم كذلك اذا اتم مقيم فانه يجب ان يتم الحالة الاولى واقامة مطلقة الثانية الاقامة اكثر من اربعة ايام الثالثة - [00:34:27](#)

تم بمقيم ويجب عليه ان يصليها وليس له يقصر على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه انه قال اذا اتم المسافر بالمقيم انه يتم قال تلك السنة وبعض الناس يظن انه اذا ادرك مع الامام - [00:35:08](#)

ركعتين انه يصلي ركعتين ويسلم معه وهذا خطأ وانما ما دام قد ادرك الصلاة معه وهي على المذهب تدرك بادراك اي جزء منها السلام فان لم يتم فانها تبطل اليس كذلك - [00:35:41](#)

اذا اراد ان يقضيها يقضيها ركعتين او يقضيها اربعاً نعم فيها اربعاً لان التي بطلت وهذه قضاء لها اربعة قال وان حبس ظلماً او لم ينوي اقامة قصر ابداً. يعني اذا حبس المسافر - [00:36:11](#)

انه يقصر حتى وان طالت مدة حبسه اكثر من اربعة ايام لانه لم ينو الاقامة اكثر من وحبسه ليس راجعاً اليه وكذلك اذا بقي في مكان ولم ينوي القصر ولم ينو الاقامة ولم ينوي - [00:36:39](#)

محدداً وانما اذا انتهت حاجته يعني سافر مثلاً لقضاء حاجة ونوى ان متى ما انتهت الحاجة رجع انه يقصر ابداً وان طالت المدة ولو جائزت شهراً او شهرين قالوا والدليل على ذلك - [00:37:10](#)

هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم لما سافر لغزوة تبوك بقي نحو من عشرين يوماً وهو يقصر الصلاة انه لم ينوي اقامة محددة متى ما انكسر العدو - [00:37:32](#)

مما يعين على يعني اه فهم هذه المسائل ليستحظر بان بان المرء له على نذهب عند جمهور الفقهاء ثلاث حالات اما ان يكون او موطن او كافراً الذي بقي في مكان - [00:37:55](#)

سافر الى الرياض نوى ان يبقى فيه خمسة ليس له ان يقصر عليه الجمعة ما تجب على المستوطن وليس المقيم فقط ثلاث حالات مقيم مسافر اقامة مطلقة يباح له الجمع بين الظهرين والعشائين بوقت احدهما - [00:38:34](#)

لمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة وبين العشائين فقط لمطر ونحوه يبيل الثوب يوجد معه مشقة ولوحل وريح شديدة باردة لا باردة فقط الا بلبلة مظلمة الافضل فعل الارق من تقديم او تأخير - [00:39:21](#)

فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما تفريق باكثر من وضوء خفيف واقامة قال المؤلف رحمه الله ويباح له اي الظهرين والعشائين فقال يباح الجمع رخصة - [00:39:45](#)

عارضة ومباحة وليست سنة اولى ان يصلي كل صلاة في وقتها خاصة اذا كان مقيماً نازلاً في البلد النبي صلى الله عليه وسلم انما جاء عنه الجامع عند الانتقال اما اذا كان مستقراً في المكان - [00:40:16](#)

فلم يأتي عنه الجمع صلى الله عليه وسلم الا عرفة كما تعلمون وفي مزدلفة قال المؤلف رحمه الله ويباح له اي للمسافر الشروط السابقة سفر مباح طويل الى اخره الجمع بين - [00:40:34](#)

الظهرين وهما الظهر والعصر والعشائين وهما المغرب والعشاء بوقت احدهما سواء جمع بينهما جمع تقديم في وقت الاولى او جمع تأخير في وقت قال ولمريض ونحوه كذلك يباح الجمع للمريض - [00:40:52](#)

اذا المرأة الحالة الاولى حالة السفر الحالة الثانية حالة المرض قال ولمريض يباح الجمع لمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة يعني الحقوا بترك الجمع من امثلة ذلك من يحتاجون الجمع لاجل الغسيل الكلوي - [00:41:19](#)

او من عنده سلس بول او نحو ذلك من الاعذار التي الحق المشقة لو لم يا جماعة قال وبين العشائين فقط لمطر ونحوه الجمع للمطر على المذهب انما يكون بين - [00:41:48](#)

المغرب والعشاء اما الجمع بين الظهر والعصر لا يصوغ للمطر على المذهب الجمعة المغرب والعشاء فقط قال وبين العشائين فقط في مطر ونحوه يبيل وتوجد معه مشقة فيه انه يبيل الثوب - [00:42:18](#)

توجد معه ان الملاحظ بعض الناس يتساهلون في الجمع للمطر فيجمعون لادنى فيجمعون لادنى عارض مع انه لم يعهد النبي صلى

الله عليه وسلم حديث صريح صحيح في الجمع للمطر بخصوصه - [00:42:48](#)

وانما جاء فيه حديث العامة كقول ابن عباس رضي الله عنه جمع رسول الله بين وجمع النبي وسلم في غير سفر ولا مطر يفيد هذا انه يباح الجمع للمطر لكن لم يأتي عن النبي وسلم حديث صحيح صحيح بجمعه للمطر - [00:43:18](#)

المقصود بان بعض الناس يتساهلون في فيجمعون لادنى مطر والمطر الذي يباح معه الجمع هو الذي يبيل الثوب يبيل ثوبه ولو كان ماشيا ليس المراد انه لو وضع الثوب وبقي نصف ساعة بل له الثوب لانه اي مطر يسير يبيل الثوب اذا بقي فيه - [00:43:43](#)
هذه الفترة الطويلة. قال وتوجد معه مشقة يعني مشقة للذهاب المسجد الحقيقة في هذه المسألة وفي غيرها من المسائل لكن اذكر في هذه المسألة وهو ضابط ينفع في جميع المسائل - [00:44:09](#)

احيانا يشكل على بعض الائمة اجمع او ما اجمع الاجر ويقال هذا الكلام في غير المطر من الاعزاز القاعدة في هذا ان يعرف الانسان الاصل الاصل في الصلاة ان في وقتها تامة - [00:44:30](#)

اذا شككت هل تحقق عندك العذر المبيح للجمع او لم يتحقق مبني على الاصل وهو عدم تحققه الصلاة تامة الصلاة في وقتها الا اذا تحققت وجود العذر المبيح للجمع عندك - [00:44:52](#)

اما اذا شككت فابقي دائما على الاصل اصل ما هو بعض الناس يقول والله انا اشك هل هذه المسافة تبلغ مسافة القصر او لا القصر الصلاة قال ولو واحد وحل وريح شديدة باردة لا باردة فقط الا بليلة مظلمة - [00:45:15](#)

كذلك يجوز الجمع وحل وريح شديدة باردة لا باردة فقط الا بليلة مظلمة والمذهب انه يصح الجامع حتى وان لم تكن مظلمة لان ليست قيدتا ليست قيда في اباحة الجمع - [00:45:44](#)

قال والافضل فعل الارفق طبعاً الوحل حالة مستقلة والريحة الشديدة الباردة اتق الله قال والافضل فعل الارفق من تقديم او تأخير ما هو الافضل جمع التقديم وجمع التأخير؟ الارفق ان يفعل الانسان - [00:46:20](#)

او الافضل ان يفعل الانسان به وبالناس سواء كان هو التقديم او التأخير قال المؤلف رحمه الله تعالى وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة وكره فعله يعني فعل الجامع في بيته - [00:46:49](#)

ونحوه بلا ضرورة البيت واضح نحو البيت مثل استراحته او نحو ذلك ضرورة في البيت في وقتها لا تلحقه المشقة بهذا ثم قال المؤلف رحمه الله ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما وتفريق باكثر من وضوء خفيف - [00:47:16](#)

واقامة الجمع اما ان يكون جمع او جمع تأخير ان كان جمع تقديم المؤلف رحمه الله يقول يبطل جمع التقديم براتبة بين لو صلى لو جمع العصر الى الظهر وتنفل الظهر - [00:47:55](#)

يبطل الجمع فليس له ان يجمعه العصر وكذلك قال وتفريق باكثر من وضوء خفيف واقامة وهذا مبني على انه يشترط في جمع التقديم شروط الشرط الاول هو الموالة بين الصلاتين - [00:48:18](#)

والشرط الثاني ضابط الموالة هو ما ذكره المؤلف يغتفر في ذلك الوضوء خفيف او مقداره الشرط الثاني ان ينوي الجمع عند احرام على المذهب وهذا يحصل المذهب لو انه لم ينوي جمع للمطر الا بعد ان - [00:48:47](#)

من الصلاة الاولى فليس له ان تقديم لان القاعدة يشترط لجمع التقديم ان ينوي الجمع عند احرام الاولى الشرط الثالث ان يوجد العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما الاولى والثانية وعند سلام - [00:49:21](#)

الاولى مثال ذلك لو انه اراد الجمع المطر فلا بد ان يكون المطر مبيح للجمع موجودا عند احرامه بالاولى وسلامه منها احرامه بالثانية لو انه انقطع المطر المبيح للجمع بعد ان احرم بالثانية - [00:49:50](#)

فان جمعه صحيح ان جمعه صحيح. الشرط الرابع ان يستمر العذر المبيح في غير المطر الى الفراغ من الثانية المطر اما المطر فكما تقدم يستمر الى الفراغ من الثانية - [00:50:15](#)

والشرط الخامس هو ان يرتب بينهما وهل يسقط ترتيب لا خلاف في ذلك عند قنابلة هل يسقط الترتيب بالنسيان يسقط بالنسيان ام لا؟ على خلاف عند الحنابلة اما جمع التأخير - [00:50:51](#)

فانه يشترط له ثلاثة اول الترتيب والثاني نية الجمع في وقت الاولى ينوي في وقت الاولى قبل ان يضيق وقتها الجمع اما اذا لم ينوي الجمع الا بعد ان ضاق وقت الاولى عنها - [00:51:25](#)

او بعد خروج وقتها فان هذا ليس جمعا وانما هو قضاء للصلاة الفائتة واضح فلم ينوي الجمع اذا لم ينوي الجمع قبل ان يتزايد وقت الاولى عنها فان صلاته للأولى في وقت الثانية من باب قضاء الفوائت وليس من باب - [00:51:46](#)

الجمع والشرط الثالث ان يبقى العذر المبيح الى دخول وقت فلو انه مسافر واراد جمع تأخير المغرب او يجمع المغرب الى العشاء في وقت العشاء فقدم البلد بعد دخول وقت العشاء - [00:52:09](#)

هنا انقطع العذر المبيح للجمع اليس كذلك هل يجب عليه المبادرة بصلاة العشاء والمغرب التأخر يجوز له التأخر الوقت في حقه وقت الصلاتان في حقه وقت الصلاتين في حقه وقت - [00:52:49](#)

واحد وها هنا مسألة يقع السؤال عنها من الناس في السفر خاصة مع السفر الحديثة وهي مسألة اذا كان المسافر يغلب على ظنه اصوله قبل دخول وقت الثانية يعني شخص - [00:53:10](#)

مسافر من الرياض الى القصيم ودخل عليه وقت الظهر في بلدة ام حزم مثلا فهل له ان يجمع؟ يغلب على ظن انه سيصبر اليس كذلك اقول نعم له ان يجمع بناء على ان - [00:53:45](#)

التي ذكرناها قبل قليل شروط جمع لجمع التقديم متحققة اليس كذلك ان يجمع تجوز صلاة الخوف باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه فيها حمل سلاح غير غير مثقل - [00:54:04](#)

نعم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الخوف صلاة الخوف جاء ذكرها في القرآن على وجهين وهكذا الشأن فيها عند الحنابلة رحمهم الله جاء ذكرها في سورة البقرة الله تبارك وتعالى - [00:54:33](#)

ان خفتم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركباناً وجاء ذكرها في سورة النساء اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى اخر الآية ولهذا الخوف على - [00:54:58](#)

نوعان من حيث صلاة الخوف النوع الاول الخوف الشديد الذي لا يمكن معه اداء الصلاة جماعة بحال يعني يكون مثلا في حال التحام الصفوف يكون في حال التحام حينئذ اذا خشي - [00:55:19](#)

المسلم ان يخرج الوقت ولم يصلها انه يصلها على حاله سواء كان ماشيا او راكبا او راكضا على اي على هيئته ان لم يستطع الا بلسانه فقط وهذا معنى قول الله تبارك وتعالى - [00:55:50](#)

فرجالا او ركبان يعني تمشون على ارجلكم او راكبين ومما يلحق بهذا الخوف الخوف عدة امور يقولون مثلا الذي يهرب من عدو ومن سبع يعني مثلا شخص يلحق بي سبع - [00:56:06](#)

لو توقف ان يصلي ادركه ولو لم يصلي خرج الوقت انه يصلي على حاله كذلك مثلا شخص يخشى ان تفوته او يفوت الوقوف بعرفة لو توقف يصلي له لو كان ماشيا - [00:56:31](#)

كذلك مثلا في الطائرة او في القطار اذا خشي خروج الوقت ولم يستطع يصلها الا مع اخلال بالاركان والواجبات. فانه يفعلها قدر استطاعته واضح المشايخ اما الحالة الثانية فهي التي يعنيها الفقهاء بصلاة الخوف - [00:56:53](#)

وهي حالة الخوف التي تكون في القتال ويمكن مقاتلين يمكنهم ان يصلوها اعني الصلاة جماعة وهذه الصلاة يشترط لها شرطان الشرط الاول ان يكون القتال مباحا الغير المباح لا تسوق فيه صلاة - [00:57:16](#)

الخوف بناء على ان صلاة الخوف رخصة الرخص لا تستباح بالمحرمات الشرط الثاني يخاف هؤلاء المقاتلين ان يخافوا من نجوم الكفار او محاربين عليهم فحينئذ يصلون صلاة الخوف وهي التي قال المؤلف - [00:57:46](#)

تجوز صلاة الخوف باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحت من ستة اوجه جاءت في السنة على ست والظاهر والله اعلم ان كل صفة تختص بهذه الحالة - [00:58:18](#)

يعني يختلف اذا كان العدو في جهة القبلة او عكس القبلة فكل هيئة لها او كل حالة لها هيئتها من الصلاة ومن الصفات التي جاءت في

السنة التي ذكرت في القرآن. قال الله تبارك وتعالى واذا كنت فيهم - 00:58:35

اقمت لهم الصلاة فالتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم اذا سجدوا اتوا بالركعة الاولى فليكن من ورائكم ولتأتي طائفة يعني

يحرصون يتقدم الذين في الخلف ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا - 00:58:52

معك ود الذين كفروا على اسلحتكم وامتعنكم ميعة ليلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذان مطر او كنتم مرضى ان تضعوا

اسلحتكم وخذوا ولهذا قال المؤلف رحمه الله والسنة فيها حمل سلاح غير - 00:59:17

اثقل الله تبارك وتعالى خذوا حذرکم يأخذ اسلحتهم نكتفي بهذا المقدار الله اعلم - 00:59:42